تقرير ظل إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
(ICCPR)

الأرض الفلسطينية المحتلة – الضفة الغربية

الانتهاكات المنهجية للحقوق المدنية والسياسية للتجمعات البدوية الفلسطينية في المنطقة (ج)

مقدم من: منظمة البيدر للدفاع عن حقوق البدو بالتعاون مع محامون من أجل العدالة

فترة التقرير: 2025-2026

التركيز الجغرافي: المنطقة (ج) في الضفة الغربية

فهرس المحتويات

1. المقدمة 3

2. السياق العام للتجمعات البدوية في المنطقة (ج) 4

3. الإطار القانوني وانطباق العهد الدولي على المنطقة (ج) 5

3,1 حق تقرير المصير المادة (1) 6

3,2 عدم التمييز والمساواة والحق في الانتصاف الفعّال (المادتان 2 و2).

..... 7

3,3 الحق في الحياة والسلامة الجسدية ومنع المعاملة اللاإنسانية

(المادتان 6 و7)..... 9

3,4 الاعتقال والاحتجاز التعسفي (المادة 9) 10

3,5 حرية التنقل واختيار محل الإقامة (المادة 12) 11

3,6 حرمة الحياة الخاصة والأسرة والمسكن (المادة 17)..... 12

4. الشهادات الميدانية كدليل على الإنتهاكات البنيوية..... 14

5. الطابع البنيوي لالنتهاكات..... 15

6. التوصيات..... 16

1. المقدمة

يُقدَّم هذا التقرير من قبل **منظمة البيدر للدفاع عن حقوق البدو**[1] بالتعاون مع **محامون من أجل العدالة**[2] إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها رقم (**145**) دعمًا لولايتها في تقييم مدى امتثال دولة إسرائيل لالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسي، فيما يتعلق بالتجمعات البدوية الفلسطينية المقيمة في المنطقة (ج) من الضفة الغربية المحتلة، بوصفها إحدى الفئات السكانية الأكثر تهميشًا والأشد تعرضًا لسياسات وممارسات تؤثر بصورة مباشرة على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية الأساسية المكفولة بموجب مواد العهد[3].

ويركّز التقرير على جملة من الانتهاكات التي تمس جوهر الحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما الحق في تقرير المصير، وعدم التمييز والمساواة والانتصاف أمام القانون، والحق في الحياة والسلامة الجسدية، وحظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحرية والأمان الشخصي، وحرية التنقل، وحرمة الحياة الخاصة والأسرة والمسكن، وفق المواد 1 و2 و6 و7 و9 و12 و17 و26 من العهد.

يستند التقرير إلى توثيق ميداني مباشر أجرته منظمة البيدر داخل عشرات التجمعات البدوية، وإلى شهادات من سكان متضررين، واستشارات قانونية، إضافةً إلى مراجعة تقارير من منظمات المجتمع المدني الفلسطينية والإسرائيلية والدولية، وتقارير صادرة عن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA)، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (OHCHR)، ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، فضلًا عن تحليل التقارير الدورية المقدّمة من دولة إسرائيل والملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة.

وتُظهر الأدلة الموثقة أن السياسات والممارسات الإسرائيلية في المنطقة (ج) لا تمثل أحداثًا منفصلة أو تدابير مؤقتة، وإنما تعمل كعناصر مترابطة ضمن منظومة بنيوية متكاملة تقوم على التمييز في التخطيط واستخدام الأرض، وحرمان التجمعات من الاعتراف والخدمات، وفرض قيود واسعة على الحركة، إلى جانب تصاعد عنف المستوطنين في ظل غياب المساءلة، بما يخلق **بيئة قسرية** تدفع السكان تدريجيًا إلى النزوح بحكم الواقع[4].

ويبرز التقرير فجوة جوهرية بين الرواية الرسمية للدولة الطرف، التي تؤكد احترام الحقوق وتطبيق إطار قانوني واحد على «جميع السكان»، وبين الوقائع المدعّمة بالشهادات والبيانات التي تشير إلى استمرار أنماط متجذرة من التمييز في الوصول إلى الأرض والتخطيط والبنى التحتية، وتفاوت في الحماية القانونية، وفشل منهجي في توفير آليات فعّالة للانتصاف أو المساءلة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التقرير لا يدّعي تقديم حصر شامل لجميع الانتهاكات، بل يركّز على الأنماط الأكثر ثباتًا وخطورة كما أظهرتها عملية التوثيق، مع التنويه على أنّ القيود المفروضة على الوصول ومخاطر الانتقام تحدّ من قدرة الضحايا على الإدلاء بإفاداتهم بحرية، ما يجعل المعلومات الواردة تمثل الحد الأدنى لما يجري على الأرض5.

1 منظمة البيدر للدفاع عن حقوق البدو هي منظمة مجتمع مدني فلسطينية تُعنى بتوثيق الانتهاكات الواقعة بحق التجمعات البدوية والرعوية في الضفة الغربية، ولا سيما في المنطقة (ج)، وتعمل على الرصد الميداني والدفاع عن حقوق هذه المجتمعات أمام الجهات الوطنية والدولية.

2 محامون من أجل العدالة هي مؤسسة حقوقية فلسطينية تعمل على تعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان من خلال التمثيل القانوني، والتقاضي الاستراتيجي، والتوثيق والمساءلة.

3 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966.

4 انظر: مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA)، تقارير حول البيئة القسرية والنقل القسري بحكم الواقع في المنطقة (ج) من الضفة الغربية المحتلة، والتي تؤكد أن سياسات الهدم، وحرمان التخطيط، وتقييد الحركة، ومصادرة البنية التحتية الأساسية تُنتج بيئة قسرية (coercive environment) تدفع التجمعات البدوية الفلسطينية إلى النزوح دون أوامر إخلاء مباشرة.

https://www.ochaopt.org

5 تشير تقارير مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة إلى أن تقلّص الحيّز المدني واستهداف منظمات المجتمع المدني والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من خلال المداهمات، والاعتقال، والمضايقات، يحدّ بشكل مباشر من القدرة على رصد الانتهاكات وجمع المعلومات من المجتمعات المتضررة. كما توثّق الأمم المتحدة في تقاريرها عن أعمال الانتقام أن بعض الضحايا أو الشهود يمتنعون عن الإدلاء بإفاداتهم أو يقيّدون ما يكشفونه من معلومات خشية التعرّض لإجراءات انتقامية. يمكن الاطلاع مثلًا على:

كما ويولي التقرير اهتمامًا تحليليًا خاصًا للفترة التي أعقبت 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023، بالنظر إلى ما شهدته من تصاعد ملحوظ في وتيرة وحدّة الانتهاكات، بما في ذلك تسارع عمليات الهدم والإخلاء، وتوسع الاعتداءات الاستيطانية، وتشديد القيود على الحركة والتنقّل، ما رفع من مستوى التهديد الوجودي الذي يواجهه السكان البدو في المنطقة (ج)، وسرّع من وتيرة ما تشير إليه جهات أممية متعددة بأنه نقل و/أو إخلاء قسري بحكم الواقع والمحظور بموجب القانون الدولي[6].

2. السياق العام للتجمعات البدوية في المنطقة (ج)

تمثّل التجمعات البدوية الفلسطينية إحدى المكونات السكانية الأصيلة في الضفة الغربية المحتلة، ذات حضور تاريخي ممتد وارتباط وثيق بالأرض والموارد الطبيعية. وتتركز الغالبية العظمى من هذه التجمعات في المنطقة (ج) من الضفة الغربية، والتي تشكل نحو 60% من مساحتها وتخضع للسيطرة الإدارية والعسكرية الإسرائيلية الكاملة بموجب الأوامر العسكرية[7]. وتشير تقديرات منظمة البيدر إلى أن ما يقارب 88% من التجمعات البدوية الفلسطينية تعيش ضمن هذه المنطقة.

وتعكس التقديرات الديموغرافية فجوة واضحة بين البيانات الرسمية المتاحة وتقديرات المجتمع المدني؛ إذ يقدّر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن عدد السكان البدو في الضفة الغربية يبلغ نحو 40,000 وفق تقرير عام 2017، في حين تشير منظمات محلية من ضمنها البيدر تقديرات أعلى بكثير تصل إلى نحو 400,000، موزعين على ما يزيد عن 212 تجمع بدوي موثق، وذلك في ظل غياب أي إحصاء رسمي داخل هذه المجتمعات نتيجة التهميش وقيود الوصول المفروضة عليها.

وترتبط جذور عدد كبير من هذه التجمعات بعمليات تهجير قسري تعود إلى عام 1948، حيث أعيد توطين عائلات بدوية نازحة في مناطق مختلفة من الضفة الغربية دون أن تحظى لاحقًا بأي وضع قانوني مستقر أو اعتراف رسمي بوجودها[8]. ومنذ عام 1967، خضعت هذه التجمعات لنظام تخطيطي وإداري لا يعترف بمعظمها ولا يتيح لها إعداد مخططات تنظيمية أو الحصول على تراخيص بناء، ما جعل مساكنها ومنشآتها الأساسية عرضة دائمة لأوامر الهدم والمصادرة[9].

ويتقاطع هذا الواقع مع التوسع المستمر للمستوطنات والبؤر الاستيطانية في محيط التجمعات البدوية، وما يرافقه من قيود على الوصول إلى الأراضي والمراعي والطرق التقليدية، الأمر الذي يحدّ من القدرة على الحفاظ على سبل العيش التقليدية ويُضعف مقومات الاستقرار المجتمعي. كما تعاني هذه التجمعات من نقص مزمن في الخدمات الأساسية، بما في ذلك المياه والكهرباء والتعليم والرعاية الصحية، نتيجة القيود المفروضة على تطوير البنية التحتية

بيان مكتب حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة حول تضييق العمل على منظمات المجتمع المدني الفلسطينية
https://palestine.un.org/en/270234-un-human-rights-office-opt-conflict-and-threats-severely-undermining-crucial-work

– تقرير الأمين العام عن الأعمال الانتقامية ضد من يتعاونون مع آليات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، الذي يشير إلى امتناع بعض الضحايا عن الحديث خوفًا من الانتقام (A/HRC/42/30)، الفقرة 125

https//:endreprisals.ishr.ch/api/files1632765152611/s19vqvxw7l.pdf

6 الإخلاء القسري هو «الإبعاد الدائم أو المؤقت للأشخاص و/ أو أسرهم و/ أو المجتمعات المحلية، من المنازل و/ أو الأراضي التي يشغلونها، ضد إرادتهم وبدون توفير أشكال مناسبة من الحماية القانونية أو غيرها من أشكال الحماية الأخرى، ومن دون إمكانية الوصول إلى الحماية»، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 7.

7 انظر: اتفاقية أوسلو الثانية (1995)، الملحق الثالث، والتي قسّمت الضفة الغربية إلى مناطق (أ، ب، ج)، مع بقاء المنطقة (ج) تحت السيطرة الإدارية والأمنية الإسرائيلية الكاملة.
وانظر أيضًا: (OCHA)، مرجع سابق.

8 أحمد حنيطي، « التجمّعات البدوية في القدس الكبرى: تخطيط أم تهجير قسري؟»، مؤسسة الدراسات الفلسطينية. https://www.palestine-studies.org/en/node/198347

9 مجدي المالكي، العنف الاستيطاني وتفكيك المكان: التمهيد لضم الضفة الغربية، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد144، خريف 2025.

والحركة، الأمر الذي يفاقم هشاشة الأوضاع المعيشية، ويؤثر بشكل خاص على النساء والأطفال وكبار السن.

وتوضّح الخرائط الأممية والوثائق المستقلة أن التجمعات البدوية تمتد على نطاق جغرافي واسع من شمال الأغوار وحتى جنوب الخليل والقدس الشرقية، غير أن العديد منها لا يظهر بوضوح في الخرائط الرسمية أو الرقمية[10]، الأمر الذي يعكس محوًا تدريجيًا للوجود المكاني لهذه التجمعات، ويعمّق أثر التهميش المؤسساتي الذي تعاني منه.

3. الإطار القانوني وانطباق العهد الدولي على المنطقة (ج)

تؤكد البيدر ومحامون من أجل العدالة أن موقف الدولة الطرف القائم على نفي انطباق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الأراضي الفلسطينية المحتلة– كما ورد بوضوح في تقريرها الدوري الخامس لعام 2019 الذي يصرّ على أن العهد «إقليمي بطبيعته» ولا ينطبق خارج حدود الدولة[11]– لا يمثل طرحًا قانونيًا جديدًا، بل يأتي استمرارًا لنهج تجاهلت فيه الدولة الطرف مرارًا الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. فقد أعربت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية لعام 2014 على التقرير الدوري الرابع لإسرائيل، عن أسفها الصريح إزاء هذا التفسير الضيّق للعهد، وأكدت أن التزامات الدولة الطرف تمتد إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة[12]. وكررت اللجنة الموقف نفسه في عام 2022 ضمن ملاحظاتها الختامية على التقرير الدوري الخامس، معتبرة أن الإصرار الإسرائيلي على حصر انطباق العهد داخل الحدود الإقليمية «يتعارض مع الطبيعة الإلزامية للعهد ومع تفسير اللجنة الراسخ لنطاق تطبيقه».[13]

وبالاستناد إلى **التعليق العام رقم 31 بشأن طبيعة الالتزامات القانونية للدول الأطراف تحت العهد**، ولا سيما الفقرتين **10 و11**، تذكّر المنظمتان بأن التزامات الدولة بموجب العهد لا تنحصر داخل حدودها السيادية الرسمية، بل تمتد إلى **كل فرد يقع تحت ولايتها أو سيطرتها الفعلي**[14]، سواء مورست هذه السيطرة ضمن حدود الدولة أم فوق أراضٍ تقع خارجها. وتؤكد اللجنة بوضوح أن غياب السيادة القانونية أو النزاع بشأن الوضع النهائي للأرض لا يعفي الدولة من واجبها في منع انتهاكات الحقوق وضمان إعمالها لجميع الأفراد المتأثرين بسلوك سلطاتها.

وقد ثبّت **الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية عام 2004 بشأن الآثار القانونية لبناء الجدار** هذا المبدأ بصورة قاطعة، مُقرًا بأن **العهد، إلى جانب اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية الأخرى، ينطبق على الضفة الغربية بما فيها المنطقة (ج)**[15]، وأن القانون الدولي الإنساني لا يلغي ولا يقيّد سريان التزامات حقوق الإنسان، بل يعمل معه بصورة **متوازية ومتكاملة** في أوضاع الاحتلال[16]. وشددت المحكمة كذلك على أن مسؤولية إسرائيل عن احترام الحقوق تظل قائمة طالما تمارس **سيطرة فعلية** على الأرض والسكان[17]، وهو ما ينطبق بصورة كاملة على التجمعات البدوية في المنطقة (ج).

وانطلاقًا من ذلك، تشير البيدر ومحامون من أجل العدالة إلى أن إصرار إسرائيل على الفصل بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وفصل كليهما عن العهد في الأراضي المحتلة، يمثل **محاولة منهجية لانتزاع**

10 مجموعة تقارير صادرة عن مركز حملة، https://7amleh.org/msa/ .

11 تقرير إسرائيل الدوري الخامس للجنة حقوق الإنسان 2019 (CCPR/C/ISR/5)، الفقرتان 22-25، حيث تدعي إسرائيل أن العهد "Territorially bound" ولا ينطبق خارج حدود الدولة.

12 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية 2014: CCPR/C/ISR/CO/4، الفقرة 5.

13 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية 2022: CCPR/C/ISR/CO/5، الفقرة 5.

14 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31.

15 محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري حول الآثار القانونية لبناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (9 يوليو/تموز 2004)، الفقرة 111: "العهد ينطبق على أعمال الدولة في الأراضي الفلسطينية المحتلة."

16 المرجع نفسه، الفقرات 106-113، حيث تقرر المحكمة أن القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان يسريان معًا.

17 المرجع نفسه، الفقرة 112: مسؤولية إسرائيل قائمة طالما تمارس "السيطرة الفعلية" على الأرض والسكان.

الحماية القانونية عن السكان الفلسطينيين لا يستند إلى أي أساس في القانون الدولي. فالممارسات على الأرض؛ بما في ذلك منظومات الهدم، الترحيل، القيود على الحركة والتنقل، السيطرة على الموارد والمساحات، فرض الأوامر العسكرية، وتمكين عنف المستوطنين في ظل غياب المساءلة؛ تشكل جميعها **مظاهر مباشرة لبسط ولاية وسيطرة فعليّة** تستتبع انطباق العهد بكامل مواده على الدولة القائمة بالاحتلال.

وعليه، تطالب البيدر ومحامون من أجل العدالة اللجنة بأن تؤكد في ملاحظاتها الختامية انطباق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بكامل مواده على الأرض الفلسطينية المحتلة؛ بما فيها المنطقة (ج)، استنادًا إلى مبدأ الولاية والسيطرة الفعلية، ووفقًا لتفسير اللجنة المستقر وآراء محكمة العدل الدولية. كما وتدعوها إلى مطالبة الدولة الطرف بوقف إنكارها المستمر لانطباق العهد، واتخاذ تدابير ملموسة لضمان احترام الحقوق المكفولة فيه لجميع الفلسطينيين الخاضعين لولايتها الفعلية دون تمييز، والتأكيد على مسؤوليتها القانونية عن الانتهاكات الناشئة عن أفعال سلطاتها الرسمية أو عن إخفاقها في منع أو مساءلة الانتهاكات التي ترتكبها جهات مدنية تعمل ضمن نطاق سيطرتها، بما في ذلك المستوطنون، وبما يضمن عدم الإفلات من العقاب وتوفير حماية فعّالة للسكان المدنيين.

3.1 حق تقرير المصير (المادة1)

يشكّل الحق في تقرير المصير الركيزة الأساسية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إذ تنص المادة الأولى منه على حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها وفي السعي بحرية لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تدخل أو إكراه خارجي. غير أنَّ الوقائع الموثقة في المنطقة (ج) من الضفة الغربية تُظهر أن التجمعات البدوية محرومة بصورة منهجية من ممارسة هذا الحق، سواء على المستوى الجماعي أو من حيث القدرة الفعلية على التحكم بمستقبلها ومواردها وحيّزها المعيشي.

فمنذ أكثر من خمسة عقود، ترزخ التجمعات البدوية الفلسطينية في المنطقة (ج) تحت واقع احتلال طويل الأمد، ترافقه منظومة متكاملة من السياسات التي تُفرغ حق تقرير المصير من مضمونه الفعلي، وتمنع أية ممارسة حقيقية له. إذ تعود جذور نسبة كبيرة من هذه التجمعات إلى عائلات لاجئة أو نازحة قسرًا منذ عام 1948، أُجبرت على ترك أراضيها الأصلية وجرى إعادة توطينها في مناطق هامشية داخل الضفة الغربية، قبل أن تواجه اليوم موجة متجددة من الإقصاء المكاني ونزع السيطرة على الأرض، بما يعمّق حالة الحرمان التاريخي من ممارسة حق تقرير المصير، بوصفها عملية منهجية مستمرة وليست تدبيرًا مؤقتًا[18].

وقد أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ملاحظاتها الختامية على التقريرين الدوريين الرابع والخامس لإسرائيل، عن قلق بالغ إزاء القيود المفروضة على قدرة الفلسطينيين على إدارة أراضيهم ومواردهم داخل المنطقة (ج)، واعتبرت أنَّ هذه السياسات تمسّ جوهر الحق في تقرير المصر. كما وتؤكد تقارير مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ووكالة الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA) أن رفض الاعتراف القانوني بالتجمعات البدوية، ومنع إعداد المخططات الهيكلية، والرفض شبه الكامل لتراخيص البناء، وهدم المساكن والمدارس والبنى التحتية تؤدي جميعها إلى تعطيل القدرة المجتمعية على التطور، وتمنع السكان من اتخاذ قرارات تخص مستقبلهم داخل أرضهم.

ولا يمكن فصل هذه الممارسات عن السياق الأوسع المتمثل في سياسات الضم الزاحف التي تنفذها إسرائيل في أجزاء واسعة من المنطقة (ج)، من خلال توسيع المستوطنات القائمة، وإضفاء الطابع القانوني على البؤر الاستيطانية، وربطها بالبنى التحتية الإسرائيلية، وفرض منظومة تخطيطية وقانونية موازية تُقصي السكان الفلسطينيين. ويؤدي هذا النهج إلى تفتيت الأرض الفلسطينية إلى جيوب جغرافية معزولة، تقطع التواصل الإقليمي والمجتمعي، وتقوّض

18 أحمد حنيطي، مرجع سابق، حيث يبيّن أن ما يقارب 70% من التجمعات البدوية في الضفة الغربية تعود أصولها إلى لاجئين من عام 1948.

أحد الشروط الجوهرية لممارسة حق تقرير المصير، والمتمثل في وحدة الإقليم وإمكانية إدارته بصورة جماعية[19].

وقد أكدت محكمة العدل الدولية، في رأيها الاستشاري الصادر في 19 تموز/يوليو 2024، أن السياسات والممارسات الرامية إلى تغيير الطابع الديمغرافي أو القانوني أو الإقليمي للأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك التوسع الاستيطاني والضم بحكم الواقع، تنتهك حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الموقف في قرارها الصادر في كانون الأول/ديسمبر 2024، مؤكدة عدم مشروعية أي تدابير تهدف إلى تكريس السيطرة الدائمة على الأرض المحتلة[20].

وفي إطار التكييف القانوني لهذه السياسات، أكدت جهات أممية عدة، من بينها المقررون الخاصون المعنيون بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة[21]، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والأمين العام للأمم المتحدة[22]، أن السياسات الإسرائيلية المتعلقة بالتخطيط، واستخدام الأرض، والهدم، والتوسع الاستيطاني في المنطقة (ج) تقوّض بصورة مباشرة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير، وتسهم في خلق ظروف قسرية قد ترقى إلى نقل أو إخلاء قسري بحكم الواقع، في انتهاكٍ جسيم للقانون الدولي.

وفي ضوء ما تقدّم، تدعو الجهات المقدّمة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى التأكيد في ملاحظاتها الختامية على أن استمرار السياسات الرامية إلى تغيير الطابع الديمغرافي أو القانوني أو الإقليمي للأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك سياسات الضم بحكم الواقع، يتعارض مع أحكام العهد الدولي، ولا سيما المادة الأولى المتعلقة بحق تقرير المصير. كما تحثّ اللجنة على مطالبة الدولة الطرف بالتراجع عن التدابير والتشريعات التي تنطوي على ضم فعلي لأي جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة، ومواءمة سياساتها وممارساتها مع ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 19 تموز/يوليو 2024، ومع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما يضمن وقف تكريس السيطرة الدائمة على الإقليم المحتل، وتمكين السكان الفلسطينيين؛ بمن فيهم التجمعات البدوية من ممارسة حقهم في تقرير المصير بصورة فعلية وغير تمييزية.

3.2عدم التمييز والمساواة والحق في الانتصاف الفعّال (المادتان 2 و26)

تؤكد البيدر ومحامون من أجل العدالة أن السياسات الإسرائيلية المطبقة في المنطقة (ج) تمثل تمييزًا هيكليًا يتعارض مع المادتين 2 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ورغم ادعاء إسرائيل أنها تطبق الإطار القانوني ذاته على جميع السكان، تكشف الوثائق الأممية والنتائج الميدانية عن منظومة ثنائية تمنح الاعتراف والخدمات والبنية التحتية للمستوطنات، بينما تبقي التجمعات البدوية الفلسطينية في حالة إقصاء قانوني وحرمان من الحقوق الأساسية.

ويتجلى هذا التمييز بصورة خاصة في نظام التخطيط واستخدام الأراضي، حيث تفرض قيود شبه مطلقة على التطوير الفلسطيني، وترفض بصورة منهجية طلبات تراخيص البناء، وتُصنف مساحات واسعة كـ«أراضي دولة» أو «مناطق إطلاق نار»، مع تطبيق هذه القيود على الفلسطينيين حصريًا. وتشير بيانات الأمم المتحدة إلى رفض أكثر من 98% من طلبات البناء الفلسطينية في المنطقة (ج)[23]، مقابل توسع متواصل للمستوطنات بدعم وتمويل حكومي. وقد أعربت

19 OCHA، مرجع سابق.

20 انظر: محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري بشأن الآثار القانونية الناشئة عن سياسات وممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، 19 تموز/يوليو 2024، الفقرات 231–243؛ والجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار ES-10/24/A/RES، 18 كانون الأول/ديسمبر 2024.

21 انظر: تقارير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، والتي تؤكد أن سياسات التخطيط الإسرائيلية، بما في ذلك تصنيف مساحات واسعة كـ«أراضي دولة»، و«مناطق إطلاق نار»، و«محميات طبيعية»، تُستخدم بصورة منهجية لتقييد الوجود الفلسطيني وتقويض الأساس المادي لممارسة حق تقرير المصير، وخلق بيئة قسرية قد ترقى إلى نقل قسري بحكم الواقع.

22 انظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول حق الشعوب في تقرير المصير (261/A/78)، الأمم المتحدة، 2023، الذي أشار صراحةً إلى أن السياسات الإسرائيلية في الضفة الغربية المحتلة تؤثر بشكل خطير على قدرة الفلسطينيين على ممارسة حقهم في تقرير المصير.

23 OCHA، مرجع سابق.

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها لعامي 2014 و2022 عن قلق بالغ إزاء هذا النظام التخطيطي ثنائي المسار، واعتبرته تمييزًا فعليًا يقوّض الحقوق المكفولة بموجب العهد[24].

كما يمتد الأثر التمييزي إلى الخدمات الأساسية، حيث توثق OCHA وOHCHR حرمانًا ممنهجًا للتجمعات البدوية من المياه والكهرباء والطرق والتعليم والصحة، ومصادرة منشآت بسيطة بحجة «عدم الترخيص»، في مقابل ربط كامل للتجمعات الأخرى بالبنى التحتية العامة[25]. وهو ما يخلق واقعًا معيشيًا منفصلًا لا يمكن تفسيره إلا بوصفه تمييزًا مستمرًا في توزيع الموارد.

ويظهر هذا التمييز كذلك في غياب الحماية والأمن الشخصي، إذ لا يقابل الاعتداء على الفلسطينيين تدخل فعّال أو مساءلة، وغالبًا ما يقع في حضور القوات النظامية، وفي المقابل، يُواجه الفلسطينيون إجراءات قسرية سريعة، تشمل الاعتقال، أو مصادرة الممتلكات، أو تنفيذ أوامر هدم، بما يعكس تطبيقًا انتقائيًا للقانون قائمًا على الانتماء القومي. وقد لاحظت اللجنة هذه الازدواجية مرارًا، ودعت إسرائيل إلى ضمان حماية متساوية لجميع السكان دون تمييز. ويظهر التمييز كذلك في التنفيذ الانتقائي للقانون؛ حيث تؤكد تقارير الأمم المتحدة تنفيذ أوامر الهدم بحق الفلسطينيين بصورة منتظمة، مقابل التقاعس عن تنفيذ قرارات مماثلة في مواقع استيطانية «غير قانونية». الأمر الذي يؤكد بأن التمييز القائم ليس نتيجة عرضية، بل يمثل سياسة مؤسساتية راسخة.

ولا ينفصل هذا الواقع عن الإخفاق المنهجي في توفير سبل انتصاف فعّالة، إذ تؤكد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية المتعاقبة أن الحق في المساواة وعدم التمييز يقتضي إتاحة وسائل قانونية فعّالة وقابلة للوصول، غيرَ أنّ التجمعات البدوية في المنطقة (ج) تواجه عراقيل عملية وقانونية تحول دون وصولها إلى القضاء أو تحقيقها لأي إنصاف فعلي، في ظل منظومة قضائية وإدارية تُضفي شرعية على مصادرة الأراضي، وهدم المساكن، وتوسّع البؤر الاستيطانية، بينما تُحمّل الضحايا عبء «عدم الترخيص» أو «غياب التسجيل»، رغم استحالة استيفاء هذه الشروط ضمن النظام القائم. وقد جاء التعليق العام رقم 31 ليؤكد في الفقرة (8) أن التزام الدولة الطرف يشمل اتخاذ تدابير فعّالة لمنع الانتهاكات والتحقيق فيها وضمان المساءلة وجبر الضرر، وهو ما تُظهر الوقائع الموثقة إخفاقًا مستمرًا في الوفاء به[26].

وتعكس إحدى الشهادات الميدانية التي وثّقتها منظمة البيدر هذا النمط بوضوح، حيث أفاد أحد سكان التجمعات البدوية بأن تقديم الشكاوى المتكررة بشأن اعتداءات المستوطنين لم يؤدِّ إلى أي تحقيق فعّال، في حين تعرّض هو نفسه للاحتجاز بحجة «الدخول إلى منطقة ممنوعة»، في مثال واضح على معاقبة الضحية بدل مساءلة المعتدي.

وبناءً على هذه الأنماط المتراكمة، توصي البيدر ومحامون من أجل العدالة اللجنة بمطالبة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فورية وفعّالة لضمان المساواة وعدم التمييز في تطبيق جميع الحقوق المكفولة بموجب العهد، ولا سيما في مجالات التخطيط واستخدام الأراضي، وتوفير الخدمات الأساسية، وإنفاذ القانون، وضمان الحماية المتساوية لجميع السكان الخاضعين لولايتها الفعلية، كما تدعو اللجنة إلى إلزام الدولة الطرف بضمان إتاحة سبل انتصاف قانونية فعّالة وقابلة للوصول أمام التجمعات البدوية الفلسطينية، بما يشمل التحقيق الجدي في الانتهاكات، ومساءلة المسؤولين عنها، وجبر الضرر الواقع على الضحايا، بما في ذلك التعويض وإعادة الحال إلى ما كان عليه قدر الإمكان، بما ينسجم مع التزاماتها بموجب المادتين (2) و(26) من العهد.

24 CCPR/C/ISR/CO/4، CCPR/C/ISR/CO/5، مرجع سابق.

25 (OHCHR)، مرجع سابق.

26 التعليق العام للجنة حقوق الإنسان رقم 31، مصدر سابق.

3.3 الحق في الحياة والسلامة الجسدية ومنع المعاملة اللاإنسانية (المادتان 6 و7)

تتعرض التجمعات البدوية الفلسطينية في المنطقة (ج) لمنظومة مترابطة من الممارسات التي تمس جوهر الحق في الحياة والسلامة الجسدية، وتشكل انتهاكًا واضحًا للمادتين 6 و7 من العهد. فالعنف المباشر، وغياب الحماية، والحرمان من الخدمات الأساسية الضرورية لاستمرار الحياة، وتنفيذ الهدم دون توفير بدائل وغيرها من الممارسات تخلق بيئة تُعرّض السكان لخطر دائم ومستمر، يطال تفاصيل حياتهم اليومية.

وتشير تقارير الأمم المتحدة، لاسيما (OCHA) و(OHCHR) إلى تصاعد غير مسبوق في الاعتداءات التي تستهدف الفلسطينيين في المنطقة (ج)، لاسيما بعد السابع من تشرين الأول/ أكتوبر 2023، بما في ذلك هجمات تنفذها مجموعات منظمة من المستوطنين وفاعلين مدنيين مسلحين في ظل غياب الحماية الفعّالة، وغالبًا بحضور القوات الإسرائيلية أو في ظل امتناعها المتعمد عن التدخل. وقد أسفرت هذه الاعتداءات في حالات عديدة عن إصابات خطيرة، وتدمير مساكن، ونزوح عائلات بالكامل من تجمعات رعوية صغيرة، دون فتح تحقيقات فعّالة أو محاسبة أي جهة مسؤولة، وهو ما يشكل تقويضًا مباشرًا لالتزام الدولة الطرف بضمان حق الحياة والحماية من الخطر.

وتعكس الشهادات الميدانية حجم الخطر الذي يتهدد حياة السكان، حيث أفاد طفل يبلغ من العمر تسع سنوات بأن أحد المستوطنين هدده بإطلاق النار عليه أثناء وجوده قرب منزله، في حادثة تركت أثرًا نفسيًا بالغًا عليه وعلى أسرته، وأجبرتهم على تجنّب الحركة في محيط التجمع خوفًا من التعرض للاعتداء.

ولا تقتصر الانتهاكات على العنف المباشر، بل تمتد إلى ظروف معيشية قسرية تهدد الحياة بصورة غير مباشرة ولكن مستمرة. فقد وثّقت تقارير أممية متكررة مصادرة خزانات المياه، والمولدات، والألواح الشمسية، ومنع الوصول إلى مصادر المياه، الأمر الذي يعرّض السكان، ولا سيما الأطفال وكبار السن، لمخاطر صحية حقيقية. كما أشار عدد من السكان إلى حالات طبية طارئة لم يتم التعامل معها في الوقت المناسب بسبب غياب المرافق الصحية القريبة وصعوبة الوصول إلى المستشفيات نتيجة القيود المفروضة على الحركة، بما في ذلك حالات لدغات وحالات مرضية حادة كان من الممكن أن تكون مميتة لولا تدخلات محدودة ومتأخرة.

وفي السياق ذاته، تؤكد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 36 (2018) أن الحق في الحياة لا يقتصر على الامتناع عن القتل أو استخدام القوة القاتلة، بل يفرض على الدولة التزامًا إيجابيًا بمعالجة الظروف التي تهدد الحياة أو تمنع الأفراد من التمتع بها بكرامة. وتشير اللجنة إلى أن الحرمان من الاحتياجات الأساسية للحياة، بما في ذلك السكن اللائق والخدمات الحيوية والرعاية الطبية المنقذة للحياة، يمكن أن يشكل انتهاكًا مباشرًا للمادة 6، ويرتقي إلى معاملة لا إنسانية أو مهينة محظورة بموجب المادة 7 من العهد[27].

وقد بلغ المساس بالحق في الحياة مستوى بالغ الخطورة في حالات موثقة قُتل فيها مدنيون بصورة مباشرة. فقد قُتل الناشط المسن سليمان الهذالين بعد دهسه بمركبة تابعة لشرطة الاحتلال في مسافر يطا في كانون الثاني/ يناير 2022، خلال مشاركته في فعالية سلمية، دون أن يعقب ذلك تحقيق فعّال أو مساءلة بالرغم من وضوح الملابسات وشهادات الحضور[28]. وفي حادثة منفصلة، قُتل عودة الهذالين برصاص مستوطن مسلح في تجمع أم الخير، ورغم توفر شهادات موثقة وتسجيلات مصورة للحادثة، لم تُتخذ خطوات جادة لمحاسبة مرتكب الجريمة حتى تاريخه، إذ

27 انظر: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36(2018)، الفقرة CCPR/C/GC/36,26، التي تبين أن حرمان الأفراد من الظروف الأساسية للحياة أو الرعاية الصحية المنقذة للحياة يشكل انتهاكًا للحق في الحياة، وقد يرتقي إلى معاملة لا إنسانية أو مهينة محظورة بموجب المادة٧ من العهد.

28 انظر تقرير الجزيرة باللغة الإنجليزية عن مقتل سليمان الهذالين في كانون الثاني/يناير 2022، والذي نقل عن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA) أن الهذالين كان «يحتج سلمياً على الطريق» و«كان مرئيًا بوضوح لكل من سائق الشاحنة وللمسؤولين الإسرائيليين»، وأنه «لا يوجد ما يشير إلى أن القوات الإسرائيلية قدمت له أي مساعدة، بعد أن غادرت المنطقة مباشرة بعد الحادث»؛ وقد أصيب بجروح بالغة نتيجة دهسه من قبل مركبة تابعة لقوات الاحتلال، ثم توفي لاحقًا في المستشفى بعد إصابته. https://www.aljazeera.com/suleiman-hathaleen/23/1/features/2022

أُفرج عن المشتبه به لاحقًا بزعم الدفاع عن النفس، في مؤشر إضافي على غياب الإرادة في تطبيق القانون على نحو متساوٍ[29].

وقد أكدت منظمة العفو الدولية في بياناتها أن هذه الحوادث لا تمثل إخفاقًا مؤسسيًا فرديًا، بل جزءًا من نمط أوسع من الإفلات من العقاب الممنهج الذي يسمح باعتداءات عنيفة على الفلسطينيين، ويشجع تكرارها في ظل غياب المحاسبة[3]. وتعكس هذه الوقائع تداخلاً خطيرًا بين العنف الرسمي الذي تمارسه قوات الدولة، والعنف الذي ترتكبه مجموعات مدنية مسلحة تعمل في إطار الحماية التي توفرها السلطة القائمة بالاحتلال[30].

وعلى ضوء هذه الوقائع، ترى البيدر ومحامون من أجل العدالة أن إسرائيل تخلّ بالتزامها الإيجابي بضمان حماية الحياة ومنع المعاملة القاسية لجميع الأفراد الخاضعين لولايتها الفعلية، سواء نشأ الخطر من أفعال سلطاتها أو من جهات تعمل داخل الإقليم دون رقابة. ويُظهر النمط المتكرر للعنف، ونزع الحماية القانونية، والإفلات من العقاب، أن الانتهاكات الواقعة ليست آثارًا جانبية، بل نتيجة مباشرة لمنظومة سياسات تُبقي التجمعات البدوية في حالة هشاشة دائمة وتهديد مستمر، على خلاف الالتزامات الواردة في المادتين 6 و7 من العهد الدولي. وعليه، **تدعو المنظمتان اللجنة لحث الدولة الطرف على اتخاذ إجراءات عاجلة لوقف الاعتداءات، وتوفير حماية فعّالة للسكان، وضمان الوصول الآمن للخدمات الأساسية والرعاية الصحية، وفتح تحقيقات مستقلة في جميع أعمال العنف والهدم، بما يتفق مع التزامات الدولة الملزمة بموجب العهد الدولي.**

3.4 الاعتقال والاحتجاز التعسفي (المادة 9)

تُظهر الوقائع الموثقة أن التجمعات البدوية الفلسطينية في المنطقة (ج) تتعرض لنمط متكرر من القيود والممارسات التي تمس جوهر الحق في الحرية والأمان الشخصي، المكفول بموجب المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا تقتصر هذه الانتهاكات على حالات اعتقال فردية، بل تشمل مداهمات متكررة، واقتحامات ليلية، واحتجاز مؤقت، وتفتيش قسري داخل المنازل ومحيط التجمعات البدوية.

وتُنفَّذ هذه التدخلات في كثير من الأحيان دون أوامر قضائية واضحة، ودون إبلاغ الأفراد بأسباب قانونية محددة، كما لا تُتاح لهم سبل فعّالة للطعن في قانونية ما يتعرضون له. ويُلاحظ أن هذه الإجراءات لا تُمارس باعتبارها تدابير استثنائية مرتبطة بظروف طارئة، بل تُستخدم بصورة اعتيادية في سياق إدارة المنطقة (ج)، لا سيما بالتزامن مع سياسات الهدم، ومنع الرعي، ومصادرة الأراضي، وملاحقة أي وجود فلسطيني فعّال في الحيز العام.

ويتعزّز هذا الانتهاك من خلال التفسير القضائي الإسرائيلي الذي لا يعتبر المداهمات والاقتحامات العسكرية تدخلًا استثنائيًا في الحرية الشخصية، بل يصنّفها ضمن "الصلاحيات العملياتية" للقوات القائمة بالاحتلال. وقد أدى هذا النهج إلى تطبيع تدخلات قسرية واسعة النطاق لا تخضع لاختبار الضرورة أو التناسب، وإلى إفراغ الضمانات المرتبطة بالحرية والأمن الشخصي من مضمونها العملي[31].

ويتعارض هذا التفسير بصورة مباشرة مع موقف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي أكدت في تفسيرها للمادة 9 أن مفهوم "الاعتقال التعسفي" لا يقتصر على غياب الأساس القانوني، بل يشمل كل احتجاز يفتقر إلى الضرورة والتناسب أو يُستخدم كوسيلة للعقاب أو الردع أو الترهيب. كما أكدت اللجنة أن أي تدخل في الحرية الشخصية يجب أن يكون استثنائيًا، ومحددًا بوضوح، وخاضعًا لرقابة قضائية حقيقية[32].

29 The Guardian، تقرير عن مقتل عودة الهذالين برصاص مستوطن وغياب المساءلة، 2025/7/29، https://shorturl.at/53sJN

30 منظمة العفو الدولية، "مقتل عودة الهذالين يستوجب المساءلة"، 30 تموز/يوليو 2025. https://shorturl.at/vczeH

31 المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/49/87، 2022، مصدر سابق.

32 التعليق العام للجنة حقوق الإنسان رقم 31، مصدر سابق.

وقد وثقت منظمة البيدر ما مجموعه 345 حالة اعتقال بحق سكان التجمعات البدوية خلال العام 2025، كما وتشير الإفادات الميدانية التي وثقتها المنظمة إلى أن الاعتقالات والاحتجازات المؤقتة تُستخدم بصورة متكررة أثناء الرعي أو التنقل اليومي داخل محيط التجمعات، وغالبًا بحجة "الدخول إلى مناطق عسكرية مغلقة" أو "مناطق إطلاق نار"، رغم أن هذه التصنيفات تُفرض بصورة أحادية على أراضٍ تقليدية يستخدمها السكان منذ عقود. وفي عدد من الحالات، أفاد سكان بأن تقديمهم شكاوى بشأن اعتداءات المستوطنين قوبل باحتجازهم هم أنفسهم أو استدعائهم للتحقيق، في نموذج واضح لمعاقبة الضحية بدل مساءلة المعتدي.

ويؤدي هذا النمط المتكرر إلى تقويض الشعور بالأمان الشخصي، وتحويل الحياة اليومية إلى مساحة دائمة للتهديد وعدم اليقين، بما يتجاوز أي مبرر أمني مشروع. كما يُسهم غياب المساءلة عن هذه الممارسات في ترسيخ بيئة قسرية تُستخدم فيها أدوات الحرمان من الحرية بوصفها وسيلة للضغط المجتمعي والردع الجماعي، وليس كإجراء قانوني فردي.

وعليه، **تدعو المنظمتان اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى مطالبة الدولة الطرف بوقف استخدام الاعتقال كأداة للردع والسيطرة في المنطقة (ج)، وضمان احترام الضمانات الإجرائية الأساسية، بما في ذلك حظر الاعتقال التعسفي، ووجوب الإبلاغ الفوري بأسباب الاحتجاز، وتمكين المحتجزين من الطعن في قانونية احتجازهم أمام جهة قضائية مستقلة، وضمان المساءلة عن أي انتهاكات تقع في هذا السياق.**

3.5 حرية التنقّل واختيار محل الإقامة (المادة 12)

تتخذ إسرائيل من الحق في حرية التنقّل أداةً مركزية لإدارة السيطرة على التجمعات البدوية الفلسطينية في المنطقة (ج)، وتحوله من ضمانة قانونية مكفولة بموجب العهد إلى أداة تنظيم وسيطرة؛ حيث يُقيَّد هذا الحق بصورة منهجية لا بوصفه تدبيرًا أمنيًا استثنائيًا، بل كسياسة دائمة تهدف إلى ضبط الوجود السكاني، والتحكّم بالوصول إلى الأرض والموارد، وإعادة تشكيل الحيّز الجغرافي بما يخدم المشروع الاستيطاني[33].

ففي حين تبرر الدولة الطرف هذه القيود بذريعة «الاعتبارات الأمنية» أو «الاحتياجات العسكرية»، بما في ذلك تصنيف مساحات واسعة كمناطق إطلاق نار أو مناطق مغلقة، تشير تقارير الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني الفلسطينية، ومنها تقارير منظمة البيدر، إلى أن هذه التدابير تُطبَّق بصورة انتقائية على الفلسطينيين، ولا تخضع لمعايير الضرورة أو التناسب، وتتمثل هذه القيود في إغلاق طرق رعوية وتقليدية، فرض حواجز ونقاط تفتيش متنقلة، منع الوصول إلى الأراضي الزراعية والمراعي، وربط الحركة اليومية بنظام تصاريح تعسفي ومتغير، فضلًا عن تخصيص شبكات طرق حديثة وآمنة للاستخدام الاستيطاني الحصري داخل الإقليم ذاته، وهو ما يؤدي إلى عزل التجمعات البدوية عن محيطها الجغرافي والاجتماعي، وتحويل الوصول إلى التعليم والرعاية الصحية والأسواق إلى مخاطرة يومية مرهونة بإرادة السلطة القائمة بالاحتلال.

وتعكس الإفادات الميدانية التي وثقتها البيدر الأثر العملي لهذه السياسات، حيث أفاد سكان من تجمعات بدوية بأن طرقًا تقليدية استخدموها لعقود جرى إغلاقها أو منعهم من استخدامها، قبل أن يُعاد فتحها لاحقًا لخدمة المستوطنات القريبة، بما يحوّل البنية التحتية ذاتها إلى أداة إقصاء مكاني لا إلى وسيلة لخدمة السكان. كما وتشير إفادات أخرى إلى أن هذه القيود تُمارس بوصفها واقعًا يوميًا دائمًا، لا إجراءً طارئًا. فقد أفادت شابة بدوية من بلدة بردلة بأن «الحواجز تُفتح لساعات محدودة فقط، وإذا لم نلحق الوقت نضطر إلى سلوك طرق طويلة بديلة، غالبًا ما تنتهي بحاجز آخر»، ما يجعل التنقّل اليومي غير قابل للتخطيط ويقوّض القدرة على الوصول المنتظم إلى العمل والتعليم والخدمات الصحية.

33 انظر: مؤسسة الحق، المحو المستمر: التهجير القسري الممنهج وواسع النطاق بحق التجمعات البدوية في الأرض الفلسطينية المحتلة (رام الله: مؤسسة الحق، 2025)، https://www.alhaq.org/ar/FAI-Unit/26161.html .

وقد أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ملاحظاتها الختامية المتعاقبة عن قلقها إزاء القيود الشاملة المفروضة على حرية التنقّل في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في المنطقة (ج)، مؤكدة أن أي قيود تُفرض لأسباب أمنية يجب أن تكون استثنائية، ومحددة زمنيًا، ومتناسبة، وغير تمييزية، وألا تُستخدم بطريقة تُفرغ الحق من مضمونه أو تمس بحقوق أخرى مكفولة بموجب العهد، كما وشددت اللجنة في تعليقها العام رقم 27 على أن حرية التنقّل لا تقتصر على حرية الحركة الجسدية، بل تشمل حرية اختيار محل الإقامة، والقدرة الواقعية على الوصول إلى سبل العيش والخدمات الأساسية، محذّرة من أن القيود الواسعة أو غير المحددة زمنيًا قد ترقى إلى انتهاك مباشر للمادة 12، حتى في غياب احتجاز فعلي[34].

ولا يمكن فصل هذه القيود عن السياق الأوسع للسيطرة الإقليمية والضم الزاحف في المنطقة (ج)، حيث تُستخدم حرية التنقّل كأداة مركزية لإحكام السيطرة على الأرض، وربط المستوطنات ببعضها البعض، وفصل التجمعات الفلسطينية، بما يتناقض مع ادعاء الطابع «المؤقت» للاحتلال. وقد أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لعام 2004 بشأن الجدار أن القيود المفروضة على الحركة في الأرض الفلسطينية المحتلة، حتى عندما تُبرَّر بأسباب أمنية، تخضع لاختبار الشرعية والتناسب، وأن أي تدابير تؤدي إلى عزل السكان أو تقويض حياتهم اليومية أو منعهم من ممارسة حقوقهم الأساسية تشكل انتهاكًا لالتزامات الدولة بموجب القانون الدولي[35].

وفي أثرها التراكمي، لا تقيّد هذه القيود حرية التنقّل فحسب، بل تقوّض حرية اختيار محل الإقامة، وتحول الوجود في المكان إلى حالة غير قابلة للاستدامة، وتسهم في خلق بيئة قسرية تدفع التجمعات البدوية تدريجيًا إلى مغادرة أراضيها. وعليه، يشكل نظام السيطرة على الحركة في المنطقة (ج) انتهاكًا مباشرًا للمادة 12 من العهد، ويتقاطع مع انتهاكات الحق في تقرير المصير وعدم التمييز، ويُستخدم كأداة منهجية تُستخدم لإعادة تشكيل الحيّز السكاني بما يخدم مشروعًا استيطانيًا توسعيًا محظورًا بموجب القانون الدولي.

وانطلاقًا من ذلك، **يدعو مقدمو التقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى مطالبة الدولة الطرف برفع القيود الشاملة والتمييزية المفروضة على حرية تنقّل الفلسطينيين في المنطقة (ج)، وضمان أن أي قيود أمنية تُفرض تكون استثنائية ومتناسبة وغير تمييزية، والكف عن استخدام التحكم بالحركة كأداة لإعادة تشكيل الحيّز السكاني أو دفع السكان إلى مغادرة أراضيهم، وضمان حرية الوصول إلى الأراضي ومناطق الرعي والخدمات الأساسية، بما في ذلك التعليم والرعاية الصحية، امتثالًا لانطباق العهد الدولي على الأرض الفلسطينية المحتلة وفق تفسير اللجنة ومحكمة العدل الدولية.**

3.6 حرمة الحياة الخاصة والأسرة والمسكن (المادة 17)

لا تُعدّ التدخلات التي تطال مساكن التجمعات البدوية الفلسطينية في المنطقة (ج) نتاج تطبيق محايد لقوانين التخطيط، بل تُمارَس ضمن إطار إداري وقانوني يُبقي هذه المجتمعات في حالة انكشاف دائم، ويجعل المسكن ذاته هدفًا متكررًا للتدخل القسري. ويُظهر النمط المتراكم لعمليات الهدم والمصادرة أن المساس بالحياة الخاصة وحرمة المسكن لا يقع بصورة استثنائية، بل يشكّل آلية قائمة تُستخدم في إدارة الإقليم.

فبينما تؤكد الدولة الطرف في تقاريرها الدورية أن أوامر الهدم تُنفَّذ استنادًا إلى مخالفات بناء، تشير المعطيات الأممية إلى أن الفلسطينيين في المنطقة (ج) محرومون أصلًا من إمكانية قانونية حقيقية للحصول على تراخيص، نتيجة عدم الاعتراف بالتجمعات البدوية ومنع إعداد مخططات تنظيمية لها. وبذلك يتحول "عدم الترخيص" إلى نتيجة حتمية لنظام مغلق، لا إلى مخالفة فردية، ويُنتج تدخلًا دائمًا في المسكن لا يمكن وصفه إلا بالتعسفي.

34 التعليق العام للجنة الأمم المتحدة رقم 27.

35 محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري بشأن الآثار القانونية لبناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، 9 تموز/يوليو 2004، مرجع سابق.

وقد وثّق مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA) أن غالبية المساكن والمنشآت في التجمعات البدوية، بما فيها الخيام والمساكن المؤقتة والمرافق الأساسية، تخضع لأوامر هدم متكررة، ما يُبقي الأسر في حالة عدم استقرار دائم، ويقوّض الحياة الأسرية ويمنع أي شعور بالأمان أو الخصوصية داخل المسكن.

ولا يقتصر أثر هذه الممارسات على فقدان المأوى المادي، بل يمتد إلى انتهاك مباشر للحيّز الخاص للأسرة، إذ تُنفَّذ عمليات الهدم والمداهمات في كثير من الحالات بحضور قوات مسلحة، وغالبًا خلال ساعات الليل، وترافقها مصادرة ممتلكات شخصية وتفكيك مرافق أساسية، بما يشكّل تدخلاً قسريًا في الحياة الخاصة لا يستند إلى ضرورة ملحّة ولا يراعي مبدأ التناسب.

وفي هذا السياق، أفاد أحد سكان التجمعات البدوية في إفادة ميدانية موثقة بأن القوات الإسرائيلية اقتحمت المسكن ليلًا بينما كانت العائلة نائمة، دون إخطار مسبق أو أمر قضائي، ما تسبب بحالة ذعر بين الأطفال وترك أثرًا دائمًا على شعور الأسرة بالأمان داخل منزلها.

وقد شددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 16 على أن مفهوم «التدخل التعسفي» في المادة 17 لا يقتصر على غياب الأساس القانوني الشكلي، بل يشمل كل تدخل لا يكون معقولًا أو ضروريًا أو متناسبًا مع الهدف المشروع، حتى وإن استند إلى تشريع داخلي. وأكدت اللجنة أن حماية حرمة المسكن والحياة الأسرية تفرض على الدولة الامتناع عن التدخلات المتكررة أو المفرطة التي تفرغ هذا الحق من مضمونه[36].

وتُعزّز هذه الخلاصة بما وثّقته منظمات حقوقية مستقلة، من بينها تقرير صادر عن منظمة ييش دين الحقوقية الإسرائيلية، والذي أشار إلى أن سياسات الهدم المتكررة ومصادرة المساكن في التجمعات البدوية لا تُنتج فقدانًا ماديًا للمأوى فحسب، بل تؤدي إلى تفكك الحياة الأسرية وتقويض الإحساس بالأمان والاستقرار، وتحويل المسكن من فضاء للحماية والخصوصية إلى موقع دائم للتهديد والخوف. ويوضح التقرير أن تكرار التدخلات القسرية داخل المنازل، وما يرافقها من اقتحامات ومصادرة ممتلكات ومنع إعادة البناء، يخلّف آثارًا نفسية واجتماعية عميقة، ويُبقي العائلات في حالة انعدام استقرار دائم، بما يشكّل تدخلًا تعسفيًا مستمرًا في الحياة الخاصة والأسرية لا يمكن تبريره باعتبارات تنظيمية أو إدارية[37].

كما اعتبر المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق، أن سياسات الهدم المتكررة في التجمعات البدوية لا يمكن فصلها عن نمط أوسع من التحكم المكاني، مشيرين إلى أن التكرار والاتساع الجغرافي لهذه التدخلات يحوّلان المسكن إلى أداة ضغط، ويقوضان الاستقرار الأسري بصورة منهجية.

وبناءً على ذلك، **تطالب البيدر ومحامون من أجل العدالة اللجنة التأكيد على أن سياسات الهدم والمصادرة والتدخل المتكرر في المساكن الفلسطينية في المنطقة (ج) تمثل تدخلًا تعسفيًا محظورًا بموجب المادة 17، وحثّ الدولة الطرف على وقف هذه الممارسات، وضمان حماية فعلية للحياة الأسرية والخصوصية السكنية، وتوفير سبل انتصاف قانونية حقيقية تمكّن الأسر المتضررة من الطعن في قرارات الهدم والحصول على جبر ضرر فعّال، بما ينسجم مع تفسير اللجنة المستقر للمادة 17.**

36 التعليق العام رقم 16.

37 Yesh Din، المجتمعات المُهجَّرة: الأثر الإنساني لسياسات الاحتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة (Kehilot-arb)، آذار/مارس 2025، https://www.phr.org.il/wp-content/uploads/2025/03/Kehilot-arb-pdf.

4. الشهادات الميدانية كدليل على الانتهاكات البنيوية

لا تُقدَّم الشهادات التالية بوصفها وقائع فردية متفرقة، بل كدلائل مباشرة على واقع قسري يتشكل عبر تضييقٍ تراكمي يجعل البقاء بذاته مخاطرة يومية، دون إصدار أمرٍ صريح بالمغادرة. وكما لخّصت إحدى النساء من الأغوار هذا المنطق بعبارة مكثفة: «هم لا يقولون لنا غادروا، بل يضيّقون علينا شيئًا فشيئًا، حتى تصبح الحياة لا تُطاق، فنترك أراضينا بأنفسنا». – امرأة بدوية من الأغوار

وتؤكد شهادات متعددة أن هذا الواقع اشتد بصورة لافتة بعد 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023؛ إذ أفادت امرأة بدوية (40 عامًا) من الفصايل: «**من بعد السابع من أكتوبر زادت الاعتداءات بشكل لم نعرفه من قبل، صار كل شيء أكثر عنفًا**»، وأضافت: «**صار المستوطنون يستهدفون النساء والفتيات... وكثير منهن توقفن عن الذهاب إلى المدرسة أو العمل خوفًا**».

وفي شهادة أخرى، قال طفل يبلغ من العمر تسع سنوات: «**كنت رايح على المدرسة، مستوطن وقفني وقال لي إذا ما وقفت راح يطلق علي النار**».

وختم رجل من الأغوار الشمالية (66 عامًا) توصيف هذا التحول بالقول: «**بعد 7 أكتوبر سلبونا حريتنا بالكامل**».

ويمتد هذا التصاعد إلى الاقتحامات والترهيب داخل الحيز السكني بما يمس الحياة الأسرية بصورة مباشرة؛ إذ قالت أمّ من الجفتلك (35 عامًا): «**صاروا يهاجمونا في الليل ومعهم كلاب عسكرية، بس عشان يخوّفوا أولادنا**».

وفي السياق ذاته، أفادت امرأة بدوية من منطقة الفصايل: «**الجيش يداهمنا كل يوم تقريبًا**».

وتُظهر شهادات من مسافر يطا أن هذا النمط لا يقتصر على الترهيب، بل يترافق مع عنف مباشر وتهديد جماعي؛ إذ أفادت شابة من التواني (23 عامًا: «**أن الهجوم وقع بساعات الفجر على النساء والأطفال وهم نايمين، بالضرب والقوة المبرحة**»، مشيرة إلى أن «**الجيش كان موجودًا على المدخل لحمايتهم**»، وأن هذا الاعتداء انتهى بترحيل التجمع قسرًا تحت التهديد.

وفي سياق القيود المتسعة على الحركة والرعي، قالت امرأة من الفصايل (40 عامًا): «**قبل 7 أكتوبر كانت في مناطق ممنوعة علينا، بس بعد الحرب صارت كل المناطق ممنوعة**».

وقال رجل من ظهر البلقاء: «**اعتقلوني سبعة أيام بدون دليل، رغم إنهم يعرفوا إني ما كنت بالمكان أصلًا**».

وتُظهر الشهادات أن القيود لا تُقيّد التنقّل فحسب، بل تُخضع سبل العيش لمنطق المنع والعقاب؛ إذ قال أحد سكان الفصايل: «**اضطرينا نبيع غنمنا، ما بنقدر نرعاها. الطرق مقفلة، وشاحنات العلف ممنوعة**».

وأضاف راعٍ من بردلا: «**حتى لقمة العيش لم تعد سهلة ومغمسة بالدم**».

وعلى مستوى التعليم، قالت شابة من بردلة (21 عامًا): «**هاجم المستوطنون مدرسة الأولاد الثانوية... وأصابوا ثلاثة طلاب... وبعدها بيومين ما حد ودّى أولاده عالمدرسة**».

وقالت أمّ من الجفتلك: «**أولادي بيعانوا كثير في طريق المدرسة بسبب الحواجز، وحتى مدرسة الأونروا بتتعرض للمداهمات**».

أما في مجال الصحة، فأفادت امرأة من الفصايل: «**إذا صار طارئ طبي، لازم نروح على أريحا، وبياخد ساعات بسبب الحصار**».

وأضافت أخرى: «**حاولنا نعمل عيادة إسعاف ميدانية، بس الجيش منعنا**».

وقال رجل مريض بالسرطان من كردلة: «**ما بقدر أتلقى علاج، كل مرة الحواجز تمنعني من الوصول**».

وتكشف الشهادات كذلك عن استخدام «عدم الترخيص» كأداة لإدامة الهشاشة بدل كونه مسألة تنظيم محايدة؛ إذ قالت شابة من بردلة (21 عامًا): «**أجبروا جيراننا على هدم الطابق الثالث من بيتهم بإيدهم... قالوا لازم نهدّ بإيدينا**».

وأضافت امرأة من الفصايل: «**بيصادروا معدات البناء كل مرة نحاول نصلّح أو نبني، وما في أي أمل بالترخيص**».

كما تعكس إفادات أخرى نمطًا متكررًا من الإفلات من العقاب ومعاقبة الضحية بدل المعتدي؛ إذ أفاد أحد السكان أن تقديمه شكاوى متكررة بشأن اعتداءات المستوطنين انتهى باحتجازه هو نفسه، بينما ظل المعتدون أحرارًا، ما يعمّق انعدام الأمان ويحوّل الحياة اليومية إلى مساحة دائمة للتهديد.

وعليه، تُظهر هذه الشهادات؛ بنصها المباشر أن ما يجري لا يشكّل حوادث فردية أو ممارسات استثنائية، بل واقعًا قسريًا متصاعدًا تُدار فيه أدوات العنف، والقيود، والهدم، والمنع من الخدمات، بوصفها وسائل متزامنة تُقوّض شروط البقاء، وتدفع السكان تدريجيًا نحو النزوح بحكم الواقع، دون إعلان صريح بالإخلاء.

5. الطابع البنيوي للانتهاكات.

تُظهر الوقائع والشهادات والمعطيات الواردة في هذا التقرير أن الانتهاكات المرتكبة بحق التجمعات البدوية الفلسطينية في المنطقة (ج) من الضفة الغربية المحتلة لا يمكن توصيفها باعتبارها ممارسات منفصلة أو تدابير إدارية ظرفية، بل تمثّل منظومة بنيوية متكاملة من السياسات والممارسات المترابطة التي تُنفَّذ بصورة منهجية ومتزامنة، وتؤدي في مجموعها إلى تقويض فعلي ومستمر للحقوق المكفولة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ويكشف النمط القائم أن كل انتهاك، وإن بدا محدود النطاق في ظاهره، يؤدي وظيفة محددة ضمن بنية واحدة؛ إذ تتقاطع سياسات الهدم، وغياب التخطيط والترخيص، والقيود الواسعة على الحركة، والاعتداءات الاستيطانية، والتدخلات الأمنية المتكررة، وغياب الحماية القانونية والانتصاف الفعّال، لتنتج بيئة قسرية شاملة تُفرَّغ فيها الحقوق من مضمونها العملي، ويُحوَّل الوجود الفلسطيني في المكان إلى حالة هشّة وغير قابلة للاستدامة.

وفي هذا السياق، لا يُستخدم الإطار القانوني أو الإداري بوصفه أداة تنظيم محايدة، بل يتحوّل إلى آلية ضبط وسيطرة تُدار من خلالها تفاصيل الحياة اليومية للسكان الفلسطينيين، حيث يُعاد تعريف مفاهيم "الترخيص" و"الأمن" و"النظام العام" على نحو يجعل الامتثال القانوني مستحيلًا عمليًا، بينما يُستثمر هذا الاستحالة ذاتها كذريعة دائمة للتدخل القسري. وبهذا، يُضفى على الانتهاك طابع إجرائي شكلي لا ينال من جوهره التعسفي ولا يخفف من أثره المادي والإنساني.

وتُبرز الشهادات الميدانية أن هذه السياسات لا تُفرض عبر أوامر إخلاء مباشرة، بل من خلال عملية تضييق تدريجية تُمارَس بصورة يومية وممنهجة، بحيث يُدفع السكان إلى مغادرة أراضيهم تحت وطأة الخوف، وانعدام الأمان، واستحالة العيش الكريم. ويجسّد هذا النمط صورة واضحة للنقل القسري بحكم الواقع، الناتج عن التراكم المنهجي لانتهاكات متداخلة لا عن قرار واحد معلن.

كما تشير الإفادات إلى تصاعد ملحوظ في حدّة هذه الممارسات منذ السابع من تشرين الأول/أكتوبر 2023، حيث اكتسبت الانتهاكات طابعًا عقابيًا جماعيًا تمثّل في توسّع الاعتداءات الاستيطانية، وتكثيف المداهمات، وتشديد القيود على الحركة، وتضييق الوصول إلى التعليم والرعاية الصحية، في ظل غياب شبه كامل لأي حماية فعّالة، ما عمّق حالة الهشاشة القائمة وحوّل التجمعات البدوية إلى فضاءات مفتوحة للعنف والتهديد المستمر.

ولا يمكن فصل هذا الواقع عن السياق الأوسع للضم الزاحف في المنطقة (ج)، حيث تُستخدم هذه السياسات لتكريس سيطرة دائمة على الأرض، وربط المستوطنات ببعضها البعض، وتفتيت الوجود الفلسطيني جغرافيًا واجتماعيًا، بما يتناقض مع الطبيعة المؤقتة للاحتلال، ويؤدي إلى نتائج دائمة تمس جوهر الحق في تقرير المصير.

وبناءً على ما سبق، **يخلص هذا التقرير إلى أن ما تتعرض له التجمعات البدوية الفلسطينية يشكّل منظومة متكاملة من الانتهاكات البنيوية للحقوق المكفولة بموجب العهد، ولا سيما الحق في تقرير المصير، وعدم التمييز، والحرية والأمن الشخصي، وحرية التنقل، وحرمة المسكن، والحق في الانتصاف الفعّال، بما يُنتج بيئة قسرية مستمرة لا يمكن تبريرها بأي اعتبارات أمنية مشروعة، كما ويدل هذا الواقع على استمرار الدولة الطرف في تجاهل الملاحظات الختامية للجنة وعدم اتخاذ إجراءات تصحيحية فعّالة، بما يفرغ التزاماتها الإيجابية من مضمونها العملي، ويُبقي السكان الخاضعين لولايتها الفعلية دون حماية فعّالة من الانتهاكات المتكررة.**

6. التوصيات

وانطلاقًا من الطابع البنيوي والممنهج للانتهاكات الموثقة، تطالب البيدر ومحامون من أجل العدالة اللجنة بما يلي:

- **مطالبة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فورية وملموسة لوقف هذه المنظومة من السياسات والممارسات، بما يشمل إنهاء التدخلات القسرية المتكررة، ووقف الهدم والقيود الشاملة والتمييزية المفروضة على الحركة، وضمان الحماية الفعلية للسكان المدنيين من عنف المستوطنين، وتوفير سبل انتصاف فعّالة وجبر الضرر.**
- **إلزام الدولة الطرف بتقديم معلومات مُحدّثة ومفصّلة وقابلة للتحقق ومُصنَّفة قدر الإمكان، حول: أوامر الهدم ومآلات الاعتراضات والتنفيذ الفعلي، طلبات الترخيص ونتائجها، القيود على الحركة وإغلاقات الطرق والحواجز والبوابات، حوادث عنف المستوطنين، وعدد الشكاوى والتحقيقات والملاحقات والنتائج القضائية والتدابير المتخذة لضمان الحماية وعدم التكرار؛ وكذلك ضمان إتاحة بيانات وإحصاءات رسمية ومنتظمة وشفافة بشأن التجمعات البدوية الفلسطينية في المنطقة (ج) واحتياجاتها الأساسية، بالتعاون مع جهات مستقلة، بما يمكّن من تقييم الامتثال للعهد على أساس بيانات قابلة للقياس والمساءلة.**
- **التأكيد على وجوب تنفيذ توصياتها السابقة دون إبطاء، والامتثال لفتوى محكمة العدل الدولية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، والتراجع عن التشريعات والسياسات التي تنطوي على ضم فعلي لأي جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة، ووقف إنتاج البيئة القسرية بوصفها نتيجة مقصودة لتداخل أدوات العنف والقيود والإقصاء المكاني، وتمكين التجمعات البدوية الفلسطينية من البقاء في أراضيها والعيش بكرامة وأمان دون إكراه مباشر أو غير مباشر، وبنتائج قابلة للتحقق ضمن أطر زمنية محددة.**
- **مساءلة الدولة الطرف عن استمرار الانتهاكات الموثقة بحق التجمعات البدوية الفلسطينية، بما يشمل فتح تحقيقات مستقلة ونزيهة وفعّالة في أفعال قواتها الرسمية، وفي اعتداءات المستوطنين التي تُرتكب في ظل سيطرتها أو بحمايتها، ومحاسبة جميع المسؤولين عنها، مدنيين كانوا أم عسكريين، وفقًا للمعايير الدولية ذات الصلة.**